أو بكت ف) ذلك (كسكوتها) لما روى أبو بكر بإسناده عن أبي هريرة قال قال رسول ا صلى ا عليه وسلم تستأمر اليتمة فإن بكت أو سكتت فهو رضاها وإن أبت فلا جواز عليها .

ولأنها غير ناطقة بالامتناع مع سماعها للاستئذان .

فكان ذلك إذنا منها .

(ونطقها) أي البكر (أبلغ) من سكوتها وضحكها وبكائها .

لأنه الأصل في الإذن .

وإنما اكتفى بالصمات من البكر للاستحياء .

(فإن أذنت) البكر نطقا (فلا كلام .

وإن لم تأذن) البكر نطقا (استحب أن لا يجبرها) على النطق .

واكتفى بكسوتها إن لم تصرح بالمنع .

فلا يجبرها غير الأب ووصيه كما تقدم .

(وزوال البكارة بإصبع أو وثبة أو شدة حيضة ونحوه) كسقوط من شاهق (لا يغير صفة الإذن) فلها حكم البكر في الإذن لأنها لم تخبر المقصود .

ولا وجد وطؤها في القبل فأشبهت من لم تزل عذرتها .

(وكذا وطء دبر) ومباشرة دون الفرج لأنها غير موطوءة في القبل .

(ويعتبر في الاستئذان تسمية الزوج على وجه تقع معرفتها) أي المرأة (به) أي الزوج بأن يذكر لها نسبه ومنصبه ونحوه لتكون على بصيرة في إذنها في تزويجه لها .

(ولا يشترط) في استئذان (تسمية المهر) لأنه ليس ركنا في النكاح ولا مقصودا منه .

قلت ولا يشترط أيضا اقترانه بالعقد فتقدم الخطبة والإهداء ونحوه إذا استؤذنت مع سكوتها وإن كانت بكرا دليل إذنها .

(ولا) يشترط أيضا (الشهادة بخلوها عن الموانع الشرعية) عملا بالظاهر .

والعبرة في العقود بما في نفس الأمر .

(ولا) يشترط أيضا (الإشهاد على إذنها) لوليها أن يزوجها ولو غير مجبرة لما تقدم .

(والاحتياط الإشهاد) على خلوها من الموانع وعلى إذنها لوليها إن اعتبر احتياطا .

(وإن ادعى زوج إذنها) في التزويج للولي .

(وأنكرت) الإذن له (صدقت قبل الدخول) لأن الأصل عدمه و (لا) تصدق (بعده) أي بعد الدخول لأن تمكينها من نفسها دليل إذنها فلم تقبل دعواها عدم الإذن بعد لمخالفتها الظاهر

.

(وإن ادعت) من مات العاقد عليها (الإذن) لوليها في تزويجها له (فأنكرت) ورثته أن تكون أذنت (صدقت) لأنها تدعي صحة العقد وهم يدعون فساده .

فقدم قولها عليهم لموافقته الظاهر في العقود .

وسواء كان ذلك قبل الدخول أو بعده فيتقرر الصداق وترث منه .

(ومن ادعى نكاح امرأة فجحدته) فقولها لأنها منكرة والبينة على المدعي .

(ثم) إن (أقرت له) بعد جحودها (لم تحل له) بنفس الإقرار حيث لم تكن زوجة له .

سواء صالحها عن ذلك بعوض أو لا .

لأنه صلح أحل